وشراؤه وسفره وان شرط ضده ش فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه
شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه
البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما شرط
خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين م وانكاح امته وكتابة
عبده ش لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى
العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاؤه
ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله ش اي للمكاتب الاول ولاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق
الاول ولسيده ان ادى قبله م لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير
وتكفله واقراضه واعتاقه عبده ولو بمال ش لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاحه
ش فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب ش اي كل تصرف يملكه
المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب
يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء
من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك ش اي من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته
وكتابة عبده فهما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون
بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لان قوله ههنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان
للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا
فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى الآخر م وتكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما
ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان شرى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه
لهما ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب
يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لابد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولده شراها بدونه
وان شرى معه فلا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون
الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب
موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ الا اذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال
عليه السلام اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس بتبعية م كولد ولد له من امته ش
يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اي ولد له ولد من امته فادعاه دخل في كتابته م وكسبه له
ش اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسب كسبه م فان كانت
... فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ش اي زوج امته عبده فكاتبهما فولدت
واذا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه م
فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد ش اي تزوج المكاتب

قوله وعتقه يضاف الى المولى جعل ابن كما رايتنا هذا وهما من الشارح لانه بيان ما يأتي من المتن قريبا

باذن

باذن مولاه امراة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون
عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه
لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر
الى العتق م فان وطئ امة بملك فاستحقت او بشرى فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالمأذون
في التجارة ش اي وطئ المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انه ملكه بان شراها
او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال
م ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق ش اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق
انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون
ثابتا في حق المولى وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت
بالوطئ لا بالشرى والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا
في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل ان مات سيده فقيرا ش اي له الخيار اما ان عجز نفسه فكان مدبرا او مضى على الكتابة
فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل
الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة رحمه الله بقي الثلثان
عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا
عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقى جهتا حرية بدل لكن معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة
فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال
وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل
والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد ش اي ولدت المكاتبة
فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى
وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من سيدها
م وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره ش اي صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته
او كل البدل في موت سيده معسرا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
منهما وعند محمد رحمه الله يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي
وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد رحمه الله يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل
وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق
حريته م وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل ش اي صح صلحه والقياس ان لا يصح
لانه اعتياض من الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر

بالتجارة

مكاتب

Copyright © King Saud University